وظهرت الخبرة والتجربة فلم يبق اثر الصبى وحدث ضرب
من الرشد لا محالة لانه حال لكمال له وقد روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ خمسا وعشرين وقوله فان
هذا سن اذا بلغه المرء الخ مبني على ما قاله اهل الطبايع ولهذا
قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع منه المال
لان هذا ليس باثر الصبى فلا يعتبر في منع المال عنه
ولان منع المال عنه على سبيل التاديب له والاشتغال
بالتاديب عند رجاء التاديب فلا معنى لمنع المال عنه بعد
وقوله واجاب ابن حزم الخ فيه ان من لاحظ الدليل الذي
ذكرناه تبين ان من تكلم على مثل هذه المسئلة هو الاحمق
البارد لانه بكلامه عن الصواب شارد وقوله ويقال هيهات الخ
فيه ان من تحقق ما ذكره الفقهاء والاصوليون في احكام
الاب والجد يجد الفرق بينهما صريحا واضحا وايضا ان علة
المنع السفه مع قصد التاديب فاذا لم يبق المحل قابلا للتاديب
بعد تلك المدة لم يقصد التاديب بعدها فانتفت العلة
بانتفاء احد جزئيها وهو قصد التاديب فلزم انتفاء المعلول
الذي هو المنع ايضا بعدها فوجب الدفع وقوله وايضا
فيولد له الخ فيه انه هذا مبني على قول من يقول ادنى
مدة البلوغ في حق الغلام اثنتا عشرة سنة وعلى هذا
لا يتصور ان يصير جدا باقل من خمسة وعشرين سنة
وقوله وايضا فبعد الجد ابو جد الخ فيه ان هذا لا ينافي
ما

ما نحن فيه لان ما ذكره هو ادنى مدة يدفع بها ماله وان لم
يونس منه الرشد فاذا زادت المدة على ذلك
فيدفع اليه ماله بطريق الاولى فظهر بما حققناه
ان من عاب على ابي حنيفة فهو المعيب وان من خطاه
مخطئ ليس بمصيب واذا فرغنا من ذلك فنقول
ان الرافضة يجعلون في الوصايا المطروقة تابعا للطرف
مثلا لو اوصى رجل لرجل بصندوق يدخل في الوصية ما فيه
من النقود والمتاع ويصح عندهم الوصية بتحليل فرج الامة
الى سنة او سنتين ويخصون اكبر ابناء الميت
من تركته بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون العوض
وكل ذلك مخالف للكتاب والسنة ثم ذكر المولف
مسائل اخرى من قبيل هذه المسائل التي ذكرها تركناها
لان مرجعها كلها الاجتهاد الذي فيه ما جوز ان
والاختلاف المجتهدين الذي هو رحمة للامة وكلها
مدللة بدلائل قوية مبسوطة في كتب الفقه فلا حاجة
الى ذكرها وما ذكرناه كاف في ردع المولف الذي
جمع هذه المسائل من كتب الفقهاء الاربعة وطعن
فيها بما طعن به اتباع كل منهم الاخرين ويعتقد
ان هذا من التعصب المذهبي ولا يقبل قول كل منهم
في الاخرين وانما ذكرنا هذه المسائل التي نبهنا عليها لتكون
انموذجا للباقي ثم ان المولف ذكر خاتمة الكتاب وهي

Copyright © King Saud University